
Distr.: General 16 July 2015 Arabic

Original: French



مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والعشرون البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣ تموز/يوليه ١٥ ٢٠١

7 2/ 7 9

بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأحرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وَإِذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين كليهما ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على المكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير كالك إلى قراري المحلس دا -١/١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار وقرار ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وقرار المحلس ٢٠١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بإنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وقراريه ١٩/٢ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ و٢٠/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلقين بتمديد ولاية الخبير المستقل، وإلى قراره ٢٦-٣٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي أنشأ بموجبه ولاية بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان،



وإذ يؤكا بجاداً أن من مسؤولية جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بإنشاء صندوق تعويض ضحايا الأزمة التي طرأت بعد الانتخابات بمبلغ أولي قدره عشرة مليارات فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، أي نحو ١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وبإنشاء اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار قد تحسّنت تحسناً ملحوظاً وأن الوضع ينبغي أن يبقى مع ذلك تحت المراقبة بالنظر إلى وجود العديد من التحدِّيات القائمة فيما يتعلق باستتباب السلم والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار الهجمات المسلحة المتقطعة على القوات الجمهورية لكوت ديفوار أثناء اضطلاعها بولاية حماية المدنيين المنوطة بها،

١- يدين استمرار الهجمات المتقطعة التي تشنّها عناصر مسلحة غير محددة الهوية في كوت ديفوار، والتي من شأنها أن تنسف ما يبذله الشعب الإيفواري والمجتمع الدولي من جهود مشتركة من أجل تأمين البلد وإعادة السلام إلى ربوعه؛

7- يرحب باستقرار الوضع الأمني العام في كوت ديفوار مع الإقرار باستمرار وجود تحديات مثلما يتبين من آخر تقرير للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (١٠)، كما يرحب بأعمال الخلية الخاصة للتحري والتحقيق ومجلس الأمن القومي والبرنامج الوطني للتلاحم الاجتماعي، خاصةً في مهام الإنذار المبكر ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق المصالحة المنوطة بهذه الأجهزة؟

٣- يرخب أيضاً بتعاون حكومة كوت ديفوار المثالي والمستمر مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان على التراب الإيفواري ومقاضاة مرتكيها وتقديم المساعدة للضحايا؟

٤- يرحب زيادةً على ذلك بالتقدم الذي أحرزته الحكومة الإيفوارية في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان ولا سيما بحوارها البنّاء مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وبتقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(۲) في آذار/مارس ٢٠١٥؛

GE.15-12169 2/5

[·]S/2015/320 (1)

[.]CCPR/C/CIV/1 (Y)

٥- يلاحظ بارتياح جهود الحكومة الإيفوارية في سبيل جعل إطارها القانوني الداخلي منسجماً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالأخص مبادرتها الإيجابية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتضمين إطارها القانوني الداخلي جرائم دولية كالإبادة الجماعية والجرائم في حق الإنسانية وجرائم الحرب ومسؤولية الرؤساء بالتراتب عن جرائم الحرب وعدم إخضاع هذه الجرائم الدولية للتقادم؛

7- يحيّي جهود كوت ديفوار الرامية إلى بناء قدرات النظام القضائي، لا سيما عن طريق إعادة تأهيل المحاكم وإجراء الإصلاحات التشريعية على صعيد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وإعادة فتح محاكم الجنايات، ويدعو الحكومة الإيفوارية إلى ضمان بناء قدرات الموارد البشرية وكفالة اتساق الإجراءات القضائية مع المعايير الدولية للمحاكمة النزيهة ومقاضاة جميع من يُشتبه في ضلوعهم في انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما منها تلك التي ارتُكبت أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات؛

٧- يحيّي أيضاً في هذا الشأن تجديد ولاية الخلية الخاصة للتحقيق والتحري، ويشجع تسريع عمليات التحقيق الوطنية ومقاضاة من يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات أثناء الفترة الانتخابية ٢٠١١-٢٠١ ويدعو إلى إنفاذ ولاية اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا إنفاذاً تاماً؟

٨- يحتي علاوة على ذلك العمل المتواصل ضمن الإطار السياسي للحوار المستمر الرامي إلى تيسير التعددية السياسية الشاملة للجميع، ويحيط علماً باستمرار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وباعتماد تشريعات جديدة، فضلاً عن التقدم المهم المحرز في تعزيز الإطار التشريعي، ومن ثم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟

9- يحيط علماً بمواصلة محاكمة بعض عناصر القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وبتسريع عملية التحقيق مع من يُشتبه في ارتكابهم أعمال عنف أثناء فترة الانتخابات ٢٠١١/٢٠١٠ ومقاضاتهم؟

١٠ يحسّي النتائج التي حققتها الهيئة الوطنية المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لما تمثله من تقدم لافت يتيح إرساء أسس الأمن في البلد؛

11- يحتيي أيضاً إصلاح اللجنة الانتخابية المستقلة التي أُنشئت بعد مشاورات واسعة النطاق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، كما يحيّي مواصلة العملية الانتخابية لتكون الانتخابات عادلة وحرة وشفافة وشاملة وهادئة؛

3/5 GE.15-12169

17 - يحيط علماً بالعرض الشفوي لآخر المستجدات من قبيل الخبير المستقل أثناء الدورة الثامنة والعشرين كما يحيط علماً بتوصياته؛

17- يرخب بالالتزامات التي قطعتها الحكومة الإيفوارية على نفسها أثناء مختلف دورات مجلس حقوق الإنسان فيما يخص تأييد توصيات الخبير المستقل؛ كما يرخب بتعاونها المثمر مع الخبير المستقل في إطار الولاية المسندة إليه؛

16 يرخب أيضاً بالجهود التي تبذلها الحكومة الإيفوارية فيما يخص التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما باعتمادها قانون تعزيز وحماية حقوق الإنسان المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وباعتمادها في تموز/يوليه ٢٠١٤ القانون المتضمّن لنظام الوقاية والحماية والدفع في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز ويشجعها على مواصلة جهودها الرامية إلى جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع الصكوك الدولية والإقليمية التي صدّقت عليها مع الحرص على تنفيذ مضمون هذه الصكوك تنفيذاً فعالاً؟

١٥ - يلاحظ بارتياح التحسن المستمر في الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل، بناءً على طلب البلد، مساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للترتيبات التي وضعتها الحكومة الإيفوارية، على النحو المناسب تيسيراً لعودهم إلى ديارهم طواعيةً في ظروف آمنة وكريمة؛

17- يلاحظ اهتمام السلطات الإيفوارية بمكافحة ألوان العنف الجنسي الذي تكابده النساء والأطفال ويلاحظ بوجه خاص اعتمادها استراتيجية وطنية للتغلب على هذه الظاهرة، كما يحيط علماً بالجهود المبذولة من أجل حماية الأطفال ويطلب إلى حكومة كوت ديفوار ألا تدّخر جهداً في التحقيق في الادعاءات المتكررة بتعرّض النساء والأطفال للعنف؛

1٧- يطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه لعملية الإعمار والمصالحة الجارية في كوت ديفوار، وأن يقدم العون المطلوب في المجالات المحددة التي تمس فيها الحاجة إلى هذه المساعدة ولا سيما تعزيز قدرات آليات مكافحة العنف الذي يمارَس على النساء والأطفال؛

11- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي تلتمسها منها حكومة كوت ديفوار بغية مساعدتها على تحقيق إرادتها في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؟

GE.15-12169 4/5

[.]A/HRC/29/49 (T)

91- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار ومؤسساتها على الصعيد الوطني بحدف ترسيخ أسس دولة القانون والاستجابة لطلبات المساعدة التقنية في المحالات الإنسانية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية؛

• ٢٠ يدعو أيضاً المحتمع الدولي إلى مواصلة دعم اللحنة الوطنية لحقوق الإنسان، في اطار برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، بغية تمكينها من المساهمة الفعالة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان، وفقاً لمبادئ باريس؟

٢١ - يقرر بناءً على ذلك تمديد الولاية الخاصة ببناء القدرات والتعاون التقني في كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان لمدة سنة واحدة تمتد من الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان إلى دورته الثانية والثلاثين؟

٢٢- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخادية والثلاثين وأن يقدم توصياته النهائية إلى الجحلس في دورته الثانية والثلاثين؛

٣٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة السادسة والأربعون ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتُمِد بدون تصويت.]

5/5 GE.15-12169